حضـــانـــة

محكمة النقض بالرباط
ملف شرعي عدد : 2016/1/2/371
صدر بتاريخ : 2017/05/23

القاعدة

الثابت من أوراق الملف والبحث أن الحاضنة منذ إبرام عقد الزواج وهي مقيمة بالديار الفرنسية وتشتغل هناك، والطاعن ارتضى أن يقيم معها، وأن المحضونة ... مزدادة بدورها بفرنسا، وأنه هو من صرح بتسجيل ازديادها وأنها تدرس هناك ولها الجنسية الفرنسية، وتأكد لها أيضا أن الحاضنة لم تنتقل البتة من الديار الفرنسية وقضت بالنتيجة برفض الطلب، فإنها طبقت المادة 178 من مدونة الأسرة تطبيقا سليما. ثم إن البنت خلال جلسة البحث تشبثت بالعيش مع أمها. أما المادة 179 من مدونة الأسرة المحتج بها، فتتعلق بمنع السفر بالمحضون إلى خارج المغرب وهو غير محقق في النازلة. ومن جهة أخرى، فإن الطاعن ما دام لم يمنع من ممارسة حقه في الزيارة فإن ما أثاره بشأن التأثير السلبي على المحضون سابق لأوانه ومردود.

وبعد المداولة طبقا للقانون

حيث يستفاد من وثائق الملف والقرار المطعون فيه رقم 492 الصادر عن محكمة الاستئناف بوجدة بتاريخ 13 مايو 2015 في الملف عدد 2013/1609/612، أن المدعي ... قدم مقالا إلى مركز القاضي المقيم بأحفير بتاريخ 07 مايو 2013، يعرض فيه أن مفارقته ... المدعى عليها طلقت منه بموجب حكم بتاريخ 2012/03/23 والذي أسند حضانة البنت ... المزدادة في 12 دجنبر 2006 لأمها وخصص للمدعي وقت الزيارة، إلا أنه تعذر عليه ذلك بعد أن أخذتها معها إلى دولة فرنسا. واستنادا إلى المادة 178 من مدونة الأسرة يلتمس الحكم بإسقاط حضانة البنت عن المدعى عليها، وإسنادها إليه وبإسقاط نفقتها وأجرة حضانتها وسكناها. ولم تجب المدعى عليها، ثم

أصدرت المحكمة الابتدائية حكمها بتاريخ 29 مايو 2013 القاضي بسقوط حضانة المدعى عليها عن إبنتها ... وتمكين المدعى منها ليتولى حضانتها وبإسقاط نفقتها وسكناها وأجرة حضانتها. فاستأنفته المدعى عليها. وأجاب المستأنف عليه والتمس رفض الطلب. وأجرت المحكمة بحثا وانتهت الإجراءات بصدور القرار الاستئنافي القاضي بإلغاء الحكم المستأنف وتصديا الحكم برفض الطلب. وهو القرار المطعون فيه بالنقض بمقال تضمن وسيلتين. أجابت عنه المطلوبة بمذكرة بتاريخ 18 أكتوبر 2016 والتمست رفض الطلب.

في الوسيلتين معا للارتباط :

حيث يعيب الطاعن القرار بخرق المادة 179 من مدونة الأسرة وسوء التعليل وتحريف الوقائع، ذلك أنه لم يناقش حالة الاستثناء الواردة في المادة المذكورة، وإنما ناقش وقائع لا تندرج ضمنها، إذ أنه اعتبر ولادة المحضونة بفرنسا وبقائها رفقة والدتها يحقق مصلحتها، وأول حقوقا مكتسبة لا يمكنها أن تنشأ في ظل قاعدة قانونية أخرى مخالفة للمادة المذكورة أعلاه، وحقوق استفاد منها بعد صدور حكم قضائي بتاريخ 2012/03/23 الذي قضى بحق الزيارة، واستند في فرع ثان على المادة 186 من المدونة على مصلحة المحضون وهي مقيدة، وتكمن في بقاء المحضون وسط مجتمع مسلم لا مسيحي، ووسط مجتمع يعرف بتفكك أسري خطير. وبذلك أهمل التأثير السلبي على تربية المحضون وعقيدته والتمس نقض القرار.

لكن حيث إن محكمة الموضوع لما ثبت لها من أوراق الملف وجلسة البحث التي أجرتها أن الحاضنة منذ إبرام عقد الزواج وهي مقيمة بالديار الفرنسية وتشتغل هناك، والطاعن ارتضى أن يقيم معها، وأن المحضونة منال مزدادة بدورها بفرنسا، وأنه هو من صرح بتسجيل ازديادها وأنها تدرس هناك ولها الجنسية الفرنسية، وتأكد لها أيضا أن الحاضنة لم تنتقل البتة من الديار الفرنسية وقضت بالنتيجة برفض الطلب، فإنها طبقت المادة 178 من مدونة الأسرة تطبيقا سليما. ثم إن البنت خلال جلسة البحث تشبثت بالعيش مع أمها. أما المادة 179 من مدونة الأسرة المحتج بها، فتتعلق بمنع السفر بالمحضون إلى خارج المغرب وهو غير محقق في النازلة. ومن جهة أخرى، فإن الطاعن ما دام لم يمنع من ممارسة حقه في الزيارة فإن ما أثاره بشأن التأثير السلبي على المحضون سابق لأوانه ومردود.

لهذه الأسباب

قضت محكمة النقض برفض الطلب وعلى الطاعن المصاريف.

CamScanner

وبه صدر القرار وتلي بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه بقاعة الجلسات العادية بمحكمة النقض بالرباط. وكانت الهيئة الحاكمة متركبة من السيد محمد بنزهة رئيسا والسادة المستشارين : المصطفى بوسلامة مقررا ومحمد عصبة وعمر لمين وعبد الغني العيدر أعضاء. وبمحضر المحامي العام السيد محمد الفلاحي وبمساعدة كاتبة الضبط السيدة فاطمة أوبهوش.

الرئيس المستشار المقرر كاتبة الضبط

CamScanner